



## 39258 - حكم إلقاء ورد السلام على النساء

### السؤال

هل يجوز لي أن أسلم أو أرد السلام على امرأة أجنبية عنِي . يعني من غير المحارم ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أمر الله تعالى بإفشاء السلام ، وأوجب الرد على من سلم ، وجعل السلام من الأمور التي تشيع المحبة بين المؤمنين .

قال الله تعالى : ( وَإِذَا حُبِّيْتُم بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ) النساء / 86 .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبِتُمْ ؛ أَفْشُوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ) . رواه مسلم ( 54 ) .

وفي جواب السؤال رقم (4596) نبذة مطولة عن أهمية السلام ورده ، فلينظر .

ثانياً :

الأمر بإفشاء السلام عام يشمل جميع المؤمنين ، فيشمل الرجل مع المرأة ، والرجل مع محارمه من النساء .  
فكل واحد من هؤلاء مأمور بابداء السلام ، ويجب على الآخر الرد .

إلا أن الرجل مع المرأة الأجنبية عنه لهما حكم خاص في ابتداء السلام ورده نظراً لما قد يترتب على ذلك من الفتنة في بعض الأحيان .

ثالثاً :

لا يأس أن يسلم الرجل من غير مصافحة على المرأة الأجنبية عنه إذا كانت عجوزاً ، أما السلام على المرأة الشابة الأجنبية فلا ينبغي إذا لم يؤمن من الفتنة ، وهذا هو الذي تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله .

سئل الإمام مالك هل : يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْمُتَجَالَةُ ( وهي العجوز ) فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الشَّابَةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ .



وعَلَّ الزرقاني في شرحه على الموطأ (4/358) عدم محبة مالك لذلك : بخوف الفتنة بسماع ردها للسلام .

وفي الآداب الشرعية (1/375) ذكر ابن مفلح أن ابن منصور قال للإمام أحمد : التسليم على النساء ؟ قال : إذا كانت عجوزاً فلا بأس به .

وقال صالح (ابن الإمام أحمد) : سألت أبي يُسْلَمُ على المرأة ؟ قال : أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق . يعني لا يطلب منها أن تتكلم برد السلام .

وقال النووي في كتابه "الأذكار" (ص 407) :

"قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ، وأما المرأة مع الرجل ، فإن كانت المرأة زوجته ، أو جاريتها ، أو محرباً من محارمه فهي معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه . وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له .

وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها .

وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل . أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخفْ عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة .

روى أبو داود (5204) عن أسماء ابنة يزيد قالت : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى البخاري (6248) عن سهل بن سعد قال : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَيْهِ بُضَاعَةً ( نَخْلٌ بِالْمَدِينَةِ ) فَتَأْخُذُ مِنْ أَصْوُلِ السَّلْقِ فَتَطَرَّحُ فِي قِدْرٍ وَتَكْرِكُرٍ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ( أي تطحن ) فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُنْقَدِّمُهُ إِلَيْنَا . انتهى كلام النووي .

وقال الحافظ في "الفتح" :

عن جواز سلام الرجال على النساء ، والنساء على الرجال، قال : المُرَاد بـجـوازـهـ أـنـ يـكـوـنـ عـنـدـ أـمـنـ الـفـتـنـةـ .

ونقل عن الحليمي أنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعِصْمَةِ مَأْمُونًا مِنَ الْفِتْنَةِ ، فَمَنْ وَثَقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالسَّلَامَةِ فَلْيُسَلِّمْ . وإلا فالصَّمْتُ أَسْلَمْ .



ونَقَلَ عَنْ الْمُهَبَّ أَنَّهُ قَالَ : سَلَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ جَائِزٌ إِذَا أَمِنَتْ الْفِتْنَةَ اهْ بِتَصْرِفِ .  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

انظر كتاب "أحكام العورة والنظر" إعداد / مساعد بن قاسم الفالح .